فلصاحبها ان يأخذ ما غصب ثوبا فغسله فلصاحب
الثوب اخذه ولا شئ عليه رجل ذبح شاة غيره فعلم
بيتنو ما فاكلها يأخذ ما له ان يضمنه قيمتها يوم الغصب
رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن النقصان
وحد اليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة ولو كان الخرق
كبيرا للمالك ان يضمنه جميع قيمته والله اعلم **ما في البراءة**
عن الضمان المغصوب منه اذا استخدم المغصوب
صار قابضا له وبرئ الغاصب وكذا اذا لبس الثوب
المغصوب علم انه ثوبه او لا وكذا اذا اكل الطعام المغصوب
ولم يعلم انه ملكه او علم لو اجر المغصوب من الغاصب
للخدمة او ليلبسه بان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان
ولو استأجر الغاصب ليعلم العبد عملا او استأجره ليغسل
الثوب المغصوب لم يبرأ غاصب الغاصب لو رد
المغصوب الى الغاصب الاول برئ وكذا لو رد القيمة
بعد هلاك العين اذا غصب شيئا وهو قائم فابرأه
المالك منه صح وصار كالوديعة في يده رجل اخرج خاتم
رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاد اصبعه في ذلك الخاتم

ببراءة ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرئ رجل غصب شيئا
من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء
يبرأ والا فلا الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك
او في بيته وهو قد علم بالموضع الا انه لم يعلم انه ملكه يبرأ
كذا لو وضعه بين يديه فانه يبرأ ولو استهلك المغصوب
فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في بيته يبرأ ولو وضعه
بين يديه لا يبرأ كذا في الفتاوى وكذا لو رد الدابة التي
اصطبلها او الى عبد المغصوب منه لو رد المغصوب الى
احد من ورثته منه يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد
بغير قضاء ومن عليه الدين اذا قضى اجورهما عليه
قال الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله عليه كبير وقال الشيخ
الامام الكواهر زاده وعليه الفتوى الغاصب اذا باع المغصوب
باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان وكذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يبرأ عن محمد رحمه الله
فيما صب على حنطة رجل ماء جاء اخر وصب عليه الماء
فازداد بها نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني
والله اعلم **ما في المسائل المتفرقات** اذا غصب ارضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)